لعدم انضباطه كما ولو خاما كما نقل في الكفاية عن الامام جواز
بيع الما المسخن بوصفه ببعض وان ذهب في المطلب الى كون الحار
متقوما لدخول النار فيه قال الاذرعي وهذا يطرق غيره من
المايعات ولو القى حجرا محمى في ما مبرد في الصيف فزال برده ففيه
اوجه اوجهها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لزوم ارش نقصه
وهو ما بين قيمته باردا وحارا وتراب ورمل ونحاس بضم
اوله اشهر من كسره وحديد وفضة وتبر وهو ذهب المعدن
الخالص عن ترابه ومسك وعنبر وكافور وثلج وجمد وقطن
ولو بحبه كما ذكره الرافعي ولم يستحضره ابن الرفعة فبحث خلافه
وصوف وان نقل عن الشافعي ما يوهم توقفه في تعليقه حيث قال
يضمنه بالمثل ان كان له مثل لامكان حمله على فقد المثل حسا او
شرعا وعنب وسائر الفواكه الرطبة كما صححه في الشرح والروضة
هنا وهو المعتمد وان صححا في الزكاة نقلا عن الاكثرين تقوم العنب
والرطب ودقيق كما في الروضة هنا ونخالة كما في فتاوى ابن الصلاح
وحبوب وادهان وسمن ولبن ومخيض وخل وبيض وصابون
وتمر وزبيب ودراهم خالصة او مغشوشة او مكسرة او سبيكة
لا غالية ومعجون لاختلاف اجزائهما مع عدم انضباطها فيضمن المثلي
بمثله ما لم يتراضيا على قيمته لانه اقرب الى حقه فان خرج
المثلي عن القيمة كما لو اتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة
للماء فيه اصلا لزمه قيمته بمحل الاتلاف بخلاف ما اذا بقيت له
قيمة ولو تافهة لان الاصل المثلي فلا يعدل عنه الا حيث زالت
ماليته من اصلها والا فلا كما لا نظر عند رد العين الى تفاوت
الاسعار ومحله كما يعلم مما ياتي في قوله ولو ظفر بالغاصب في غير
بلد التلف الخ فيما لا مؤنة لنقله والا غرمه قيمته بمحل التلف
كما لو نقل المالك برا من مصر الى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه
مالكه به بمصر فيلزمه قيمته بمكة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كما لو جعل

الدقيق

الدقيق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن المثل ساوى
قيمة الآخر اقل الا ما لم يكن الآخر اكثر قيمة فيضمن بقيمته في الاولى
والثالثة ويتخير المالك بمطالبته باي المثلين في الثانية
فعلم انه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما
وسدسا فخبزه فصارت درهما وثلثا واكله لزمه درهم وثلث
وكيفية الدعوى هنا انه يستحق عليه قيمة خبز درهما وثلثا ولو
اتلف حليا ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد كما جزم به
ابن المقري وهو المعتمد وان ذكر في الروضة عن الجمهور ضمان
الجرم والصنعة بنقد البلد ولا ربا وان كان من جنسه لانه يختص
بالعقود تلف المغصوب لان الكلام فيه او اتلفه المثلي ضمن المثل
حسا كان لم يوجد بمحل الغصب ولا حواليه كما مر نظيره في السلم
او شرعا كان لم يوجد المثل فيما ذكر الا باكثر من ثمن المثل
فالقيمة هي الواجبة اذ هو الآن كالا مثل له والاصح فيما لو كان
المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقد كما صرح به
اصله ان المعتبر اقصى قيمه اي المثل كما صححه السبكي وهو ظاهر كلام
الاصحاب وجزم به في التنبيه وجرى عليه جماعة ويؤيده
تصحيحهم اقصى القيم من الغصب الى الاعواز خلافا لبعض
المتاخرين القائل بان المراد المغصوب لان المغصوب بعد تلفه
لا تعتبر فيه الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف من وقت الغصب الى
تعذر المثل لان وجود المثل كبقاء المغصوب بعينه لكونه كان
مامورا برد المغصوب فاذا لم يفعل غرم اقصى قيمه في تلك المدة
اذ ما من حالة الا وهو مطالب بردها فيها اما لو كان المثل
مفقودا عند التلف فيجب الاكثر من الغصب الى التلف ومقابل
الاصح عشرة اوجه الوجه الثاني يعتبر الاقصى من الغصب الى
التلف والثالث من التلف الى التعذر والرابع الاقصى من الغصب
الى تغريم القيمة والمطالبة بها والخامس الاقصى من انقطاع المثل
الى المطالبة والسادس الاقصى من التلف الى المطالبة والسابع

وفي نسخة ... باسقاطه وهو اولى لانه جعل الاصح احد عشر ... منها نعم هي في الواقع ... كما في الروضة اسقط اعتبار القيمة يوم ... لعدم اعتناء ... به وهو ... والاستيفاء اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)